Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ومن ذلك قوله في بيوع الآجال[797]: «ولو اشتراه بعشر فأكثر جاز، خلافاً لابن الماجشون.» [وما نسبه المؤلف لابن الماجشون][798] من المنع ليس منصوصاً [لـه][799] في هذه المسألة، وإنما نصوا لـه على المنع في مسألة أخرى، فألزمه التونسي[800] منها المنع في هذه الصورة التي ذكرها المؤلف، وكأنه لما قوى عنده هذا الإلزام جرى على أحد القولين [في][801] [أن][802] لازم القول قول فنسبه إليه.

النوع الرابع: ذكره التأويل قولاً. كقوله في القراض[803]: «فإن أحبل من إشتراها للوطء لا للقراض، وهو معسر، فقال ابن القاسم: يتبع بالثمن، وعنه بالأكثر.» قال في التوضيح[804]: وهذا القول تأولـه[805] صاحب المقدمات[806] عليه، وليس منصوصاً [عليه][807].

وكقوله في الحج[808] [في][809] تجاوز الميقات: «وإن لم يقصد، فثالثها المشهور إن أحرم وكان صرورة فدم، ورابعها إن كان صرورة، وخامسها إن أحرم.»

قال ابن عبد السلام: مجموع هذه الأقوال لم أرها في كتاب من الكتب

---

(797) انظر جامع الأمهات ورقة 118 (أ).
(798) ساقطة من (ت).
(799) ساقطة من (ح).
(800) مضت ترجمته. انظر التعليق رقم 637.
(801) ساقطة من (ت).
(802) ساقطة من الأصل.
(803) انظر جامع الأمهات ورقة 147 (أ).
(804) في (ت): قال صاحب التوضيح.
(805) في (ت): قاله.
(806) انظر المقدمات 27/3.
(807) ساقطة من الأصل.
(808) انظر جامع الأمهات ورقة 49 (ب).
(809) ساقطة من (ح).